EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

United Nations General Assembly Sixth Committee (76th Session)

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٧٦)

Statement on Agenda Item 82:

"Report of the International Law Commission on the work of its 72nd session" – Cluster II

بيـــان حول البند ٨٢:

"تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ ٧٢ "

المجموعة ٢

Delivered by

يلقيه

Dr. Ahmed Abdelaziz

Legal Advisor

د/ أحمد عبد العزيز

المستشار القانوني

28 October 2021

٢٨ أكتوبر ٢٠٢١

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيدة الرئيس،

يشرفني أن أعرض فيما يلي ملاحظات وفد بلادي بالنسبة للموضوعات المُدرجة بالمجموعة الثانية Cluster 2 من تقرير لجنة القانون الدولي.

بالنسبة للفصل السادس، الخاص بمشروع مواد لجنة القانون الدولي حول "حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فتأخذ مصر علمًا بما تضمنه الفصل، وتُعرب عن التقدير لجهود المقررة الخاصة "كونسيبثيون إسكوبار إرناندس" في إعداد تقريرها الثامن، وتشير إلى النقاط الوجيزة التالية:

أولاً: بصفة عامة، تعيد مصر التأكيد على جميع النقاط والشواغل التي سبق إثارتها في البيان الوطني المقدم أمام الدورة ٧٤ حول هذا البند، خاصَّة أهمية تعامل اللجنة مع هذا الموضوع بعناية وحذر كبيرين، وأن يكون عمل اللجنة بشأنه في إطار تقنين الوضع الحالي للقانون الدولي *lex lata* وليس استحداثًا لقانون جديد، وتحفظنا الشديد على الاستثناءات التي أوردتها مشروع المادة السابعة من الحصانة الوظيفية *ratione materiae* التي لا تتفق مع القانون الدولي العرفي وفقًا لملاحظات عدد كبير من الدول.

ثانيًا: بالنسبة لمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشكل مؤقت خلال الدورة الحالية، فيما يلي ملاحظاتنا على بعضها:

- **المادة ٨ أولاً "تطبيق القسم الرابع": أشارت مصر في السابق إلى أهمية التمييز فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية (المواد ٨ – ١٦) بين الحصانة الشخصية *ratione personae* والحصانة الوظيفية *ratione materiae* نظرًا لاختلاف طبيعتيهما والفئات المتمتعة بهما، إلا أن المادة ٨ أولاً بصيغتها الحالية أغفلت هذا التمييز.**
- **المادة ٨ "نظر دولة المحكمة في الحصانة": نرحب بما تضمنته الفقرة الثانية من المادة من ضرورة نظر السلطات المعنية بدولة المحكمة دائمًا في مسألة الحصانة قبل بدء الإجراءات الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات قسرية إزاء المسئول الأجنبي، وهو الأمر الذي أشرنا إليه خلال الدورة ٧٤، وترى مصر أن**

إضافة المزيد من التحديد لهذه المادة سيكون مفيدًا من حيث الإشارة إلى "الفصل" في مسألة الحصانة وليس مجرد النظر فيها لنفي أي غموض. كما نكرر الدعوة لإعادة النظر في المادة ٩ (القديمة) بتقرير عام ٢٠١٩ التي كانت تعطي السلطات القضائية بدولة المحكمة صلاحية الفصل في مسألة الحصانة، لما لها من تداعيات غير مواتية على العلاقات بين الدول.

- المادة ٩ "إخطار دولة المسئول": تفترض مصر أن الإخطار المشار إليه بهذه المادة قبل بدء الإجراءات الجنائية أو الإجراءات القسرية بحق المسئول الأجنبي يتم عقب الفصل في مسألة الحصانة وفقًا للمادة ٨. لذلك ترى مصر أهمية أن تتضمن المادة إشارة بالفقرة الثانية من المادة إلى سند عدم انطباق الحصانة على المسئول منعًا لأي لبس.
- المادة ١٠ "الاحتجاج بالحصانة": تقدر مصر أهمية أن تعكس الصياغة أن الأصل المفترض هو تمتع المسئول الأجنبي بالحصانة، وعدم التنازل عنها، وأن العكس – أي التنازل – يحتاج إلى إجراء واضح، ويمكن في هذا الصدد تقبل الصياغة المطروحة للمادة ١١ حول "التنازل عن الحصانة".

أخيرًا، تعيد مصر التأكيد على أهمية تعامل اللجنة مع هذا المشروع بعناية كبيرة، على ضوء الحساسيات السياسية الكبيرة التي قد يؤدي إليها شأنه شأن غيره من الموضوعات المتصلة بالقانون الجنائي الدولي التي تتناولها اللجنة السادسة، وعدم الإسهاب في الاعتماد على مصادر لا تحظى بتوافق عالمي.

السيدة الرئيس،

أنتقل الآن للفصل التاسع من التقرير المُعنون "ارتفاع سطح البحر من منظور القانون الدولي". في هذا الصدد، تعرب مصر عن التقدير للرؤساء المشاركون لمجموعة الدراسة المنشأة، وهم السيد "بوجدان أوريسكو"، والسيد "ياكوبا سيسه"، والسيدة "باتريشيا جالفاو تليه"، والسيدة "نيلوفير أورال"، والسيد "خوان خوسيه سانتولاريا".

لقد اطلعنا على التقرير الخاص بمناقشة جوانب قانون البحار ذات الصلة، وشاركنا بالحوار التفاعلي، ونرى أن هذا البعد للمسألة هو من أهم وأخطر جوانب الموضوع، من حيث اتصاله بمسألة تعيين الحدود البحرية للدول، وتحديد خطوط الأساس التي يتم على أساسها احتساب الحدود البحرية. وبصفة عامة، ترى مصر أن خطوط الأساس يجب أن تكون ثابتة وليست متنقلة للعديد من الاعتبارات على النحو الذي قدمه السيد "ياكوبا سيسيه" بالتقرير في معرض شرحه للممارسة الأفريقية في تعيين الحدود البحرية. ومن هذا المنطلق، تدعم مصر خطة مجموعة العمل في دراسة مصادر القانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة خاصَّة مبدأ "عدم قابلية الحدود للتغيير" *uti possidetis juris* ، والعرف، وتؤكد على أهمية الرصد الدقيق لمواقف الدول الأعضاء، سواء من خلال الإسهامات التي تقدم أو من خلال بياناتها الوطنية باللجنة السادسة.

كما تتطلع مصر لدراسة مجموعة العمل لموضوع حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى البحار، أحد أهم الموضوعات المتصلة بقضية ارتفاع مستوى البحار، التي تحتاج إلى مقاربة شاملة تتضمن مكونات اقتصادية واجتماعية وثقافية.

شكرًا السيدة الرئيس.